

## لسان العرب

( ثعلب ) الثَّعْلَبُ من السَّبَّاحِ مَعْرُوفَةٌ وَهِيَ الْأُنْثَى وَقِيلَ الْأُنْثَى ثَعْلَبَةٌ وَالذَّكَرُ ثَعْلَبٌ وَثَعْلَبَانٌ قَالَ غَاوِي بن طَالِمِ السُّلَمِيِّ وَقِيلَ هُوَ لِأَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ وَقِيلَ هُوَ لَعَبِيَّاسِ بن مِرْدَاسِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم .  
أَرَبٌّ يَبُولُ الثَّعْلَبَانُ بَرَأْسِهِ ... لَقَدَّ ذَلَّ مَن بَالَتَ عَلَيْهِ  
الثَّعْلَبُ ( 2 ) .

( 2 ) قوله « أرب الخ » كذا استشهد الجوهري به على قوله والذكر ثعلبان وقال الصاغاني والصواب في البيت الثعلبان تثنية ثعلب ) .  
الأزهري الثَّعْلَبُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ثُعْلَالَةٌ وَالْجَمْعُ ثَعْلَابٌ وَثَعَالٍ عَنِ اللَّحْيَانِيِّ قَالَ ابْنُ سَيْدِهِ وَلَا يُعْجَبُنِي قَوْلُهُ وَأَمَّا سَبِيوِيهِ فَإِنَّهُ لَمْ يَجْزِ ثَعَالٍ إِلَّا فِي الشَّعْرِ كَقَوْلِ  
رَجُلٍ مِنْ يَشْكُرَ .

لَهَا أَشَارِيرٌ مِنْ لَحْمٍ تَتَمَّرُهُ ... مِنَ الثَّعَالِيِّ وَوَحْزٌ مِنْ أَرَانِيهَا .  
وَوَجَّهَ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّ الشَّاعِرَ لَمَّا اضْطُرَّ إِلَى الْيَاءِ أَدْبَلَهَا مَكَانَ الْبَاءِ  
كَمَا يُدْبَلُهَا مَكَانَ الْهَمْزَةِ وَأَرْضٌ مُثَعْلَبِيَّةٌ بِكسْرِ اللَّامِ ذَاتُ ثَعْلَابٍ وَأَمَّا  
قَوْلُهُمْ أَرْضٌ مَثَعْلَلَةٌ فَهُوَ مِنْ ثُعْلَالَةٍ وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ ثَعْلَابٍ كَمَا قَالُوا  
مَعْقَرَةٌ لِأَرْضِ كَثِيرَةِ الْعَقَارِبِ وَثَعْلَابِ الرَّجْلِ وَتَثَعْلَبُ جَبُنٌ وَرَاغٌ عَلَى  
التَّشْبِيهِ بَعْدَ وَ الثَّعْلَبُ قَالَ فَإِنَّ رَأْيِي شَاعِرٌ تَثَعْلَبَا ( 3 ) .  
( 3 ) قوله « فإن رأني » في التكملة بعده وإن حذاه الحين أو تذايله ) .  
وَثَعْلَابِ الرَّجْلِ مِنْ آخِرِ فَرَاقٍ وَالثَّعْلَابُ طَرَفُ الرَّمْحِ الدَّاخِلُ فِي  
جُبَّةٍ [ ص 238 ] .

السَّيْنَانِ وَثَعْلَابُ الرَّمْحِ مَا دَخَلَ فِي جُبَّةِ السَّيْنَانِ مِنْهُ وَالثَّعْلَابُ  
الْجُرُّ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ الْمَطَرِ وَالثَّعْلَابُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ جَرَيْنِ التَّمْرِ  
وَقِيلَ إِنَّهُ إِذَا نُشِرَ التَّمْرُ فِي الْجَرَيْنِ فَخَشُوا عَلَيْهِ الْمَطَرَ عَمَلُوا لَهُ جُرًّا  
يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ الْمَطَرِ فَاسْمُ ذَلِكَ الْجُرِّ الثَّعْلَابُ وَالثَّعْلَابُ مَخْرَجُ الْمَاءِ مِنْ  
الدِّبَارِ أَوْ الْحَوْضِ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَسْقَى  
يَوْمًا وَدَعَا فِقَامَ أَبِو لُبَابَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ التَّمَرَ فِي الْمَرَابِدِ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُمَّ اسْقِنَا حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ  
عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَابَ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ أَوْ رِدَائِهِ فَمُطِرْنَا حَتَّى قَامَ أَبُو

لُجَابَةَ عُرْيَانًا يَسُدُّ ثَعْلَابَ مَرِيدِهِ بِإِزَارِهِ وَالْمَرِيدُ مَوْضِعٌ يُجَفَّفُ فِيهِ التَّمْرُ وَثَعْلَابُهُ ثَقِيْبُهُ الَّذِي يَسِيلُ مِنْهُ مَاءٌ الْمَطَارُ أَبُو عَمْرٍو الثَّعْلَابُ أَصْلُ الرَّاكُوبِ فِي الْجِدْعِ مِنَ النَّخْلِ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ هُوَ أَصْلُ الْفَسِيلِ إِذَا قُطِعَ مِنْ أُمِّهِ وَالثَّعْلَابِيَّةُ الْعُمُومُ وَالْثَّعْلَابِيَّةُ الْإِسْمُ وَدَاءُ الثَّعْلَابِ عِلَّةٌ مَعْرُوفَةٌ يَتَنَاثَرُ مِنْهَا الشَّعْرُ وَثَعْلَابِيَّةُ اسْمٌ عَلَى الْقَبِيلَةِ وَالثَّعْلَابِيَّتَانِ ثَعْلَابِيَّةُ بَنِ جَدِّ عَاءَ بَنِ ذُهَلِ بَنِ رُومَانَ بَنِ جُنْدَبِ بَنِ خَارِجَةَ بَنِ سَعْدِ بَنِ فُطْرَةَ بَنِ طَيْبِئَةَ وَثَعْلَابِيَّةُ بَنِ رُومَانَ بَنِ جُنْدَبِ قَالَ عَمْرٍو بَنِ مَلَقَطِ الطَّائِي مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْ لَهَا .

يَا أَوْسُ لَوْ نَالَتِكَ أَرْمَاحُنَا ... كُنْتَ كَمَنْ تَهْوِي بِهِ الْهَؤُولِيَّةُ .  
يَا أَبِي لَيْ الثَّعْلَابِيَّتَانِ الَّذِي ... قَالَ خُبَّاجُ الْأَمَةِ الرَّاعِيَّةُ .

الْخُبَّاجُ الضُّرَّاطُ وَأَضَافَهُ إِلَى الْأَمَةِ لِيَكُونَ أَخَسَّ لَهَا وَجَعَلَهَا رَاعِيَّةً لِكُونِهَا أَهْوَنَ مِنَ الَّتِي لَا تَرَعَى وَأُمُّ جُنْدَبِ جَدِيلَةٌ بِنْتُ سُبَيْعِ بَنِ عَمْرٍو مِنْ حَمِيرٍ وَإِلَيْهَا يُنْسَبُونَ وَالثَّعْلَابِيُّ قَبَائِلُ مِنَ الْعَرَبِ شَتَّى ثَعْلَابِيَّةُ فِي بَنِي أَسَدٍ وَثَعْلَابِيَّةُ فِي بَنِي تَمِيمٍ وَثَعْلَابِيَّةُ فِي طَيْبِئَةَ وَثَعْلَابِيَّةُ فِي بَنِي رَبِيعَةَ وَقَوْلُ الْأَغْلَبِ .

جَارِيَّةٌ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَابِيَّةٍ ... كَرِيمَةٌ أَنْسَابُهَا وَالْعَصَابِيَّةُ ( 1 ) .  
( 1 ) قَوْلُهُ « أَنْسَابُهَا » فِي الْمَحْكَمِ أَخْوَالُهَا .

إِنَّمَا أَرَادَ مِنْ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَابِيَّةٍ فَاضْطُرَّ فَأَثَبَتِ النُّونَ قَالَ ابْنُ جَنِي الَّذِي أُرَى أَنَّهُ لَمْ يُرَدِّ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَمَا جَرَى مَجْرَاهُ أَنْ يُجْرِي ابْنًا وَصَفَاءَ عَلَى مَا قَبْلَهُ وَلَوْ أَرَادَ ذَلِكَ لَحَذَفَ التَّنْوِينَ وَلَكِنَّ الشَّاعِرَ أَرَادَ أَنْ يُجْرِي ابْنًا عَلَى مَا قَبْلَهُ بَدَلًا مِنْهُ وَإِذَا كَانَ بَدَلًا مِنْهُ لَمْ يُجْعَلْ مَعَهُ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ فَوَجَبَ لِذَلِكَ أَنْ يُنْذَوِيَ أَنْفِرَ صَالُ ابْنِ مِمَّا قَبْلَهُ وَإِذَا قُدِّرَ بِذَلِكَ فَقَدْ قَامَ بِنَفْسِهِ وَوَجَبَ أَنْ يُبْدَأَ فَاحْتِاجَ إِذَا إِلَى الْأَلْفِ لئَلَّا يُلْزَمَ الْإِبْتِدَاءُ بِالسَّاكِنِ وَعَلَى ذَلِكَ تَقُولُ كَلَّمتَ زَيْدًا ابْنَ بَكْرٍ كَأَنَّكَ تَقُولُ كَلَّمتَ زَيْدًا كَلَّمتَ ابْنَ بَكْرٍ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُ الْبَدَلِ إِذِ الْبَدَلُ فِي التَّقْدِيرِ مِنْ جُمْلَةٍ ثَانِيَةٍ غَيْرِ الْجُمْلَةِ الَّتِي الْمُبْدَأُ مِنْهَا وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ مَذْهَبُ سَيْبُوهِ وَتُعْيِلِبَاتُ مَوْضِعِ وَالثَّعْلَابِيَّةُ أَنْ يَعْدُوَ وَالْفَرَسُ عَدُوَ الْكَلْبِ وَالثَّعْلَابِيَّةُ مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةِ .